

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

على المتأمل أن تشبيه هذه المسألة في الوصية بعيد جدا إذ الموصي يعلم قطعاً أن الميت لا يملك شيئاً فأما قول المصنف كما لو باعه شاة وكلباً بدينار أو اشترى منه شقصاً بمائة درهم ورطل خمر مع العلم بالحال فهو موافق للقواعد ويكون البيع باطلاً كما مر آنفاً واختاره الموفق والشارح وصححه في التصحيح والخلاصة والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاويين وهو متجه ومن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد صح البيع لأن جملة الثمن معلومة كما لو كان لواحد وقسط الثمن على قدر قيمة العبدتين فيأخذ كل ما يقابل عبده أو باع عبديه لاثنتين لا إن باع العبدتين مشاعين بل بيع لكل واحد منهما عبد بثمن واحد صح البيع وقسط الثمن على قيمة العبدتين ويؤدي كل مشتر ما يقابل عبده أو اشترى عبيدين من اثنتين أو من وكيلهما بثمن واحد صح العقد وقسط الثمن على قيمتهما أي العبدتين ليعلم ثمن كل منهما ويأخذ كل ما يقابل عبده ومثله لو كان لاثنتين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعاهما لرجلين بثمن واحد فيصح البيع ويقسط الثمن فلو بيعا أي العبدان بمائة مثلاً ثم قوم أحدهما أي العبدتين بعشرين و قوم الآخر بأربعين فلب العبد الذي قوم بعشرين ثلث المائة لأن نسبة العشرين إلى الستين التي هي قيمة العبدتين ثلث وللآخر أي الذي قوم عبده بأربعين ثلثاها أي المائة كما ذكر